

Distr.: General
29 May 2019
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
للبحرين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة البحرين لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف بأن تحيل طيه فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الأخيرة
المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩، المعلومات التي قدمتها مملكة البحرين عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالعربية]

تقرير مملكة البحرين حول تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بالإشارة إلى تقرير مملكة البحرين المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الموجه إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تؤكد مملكة البحرين على ما جاء فيه من معلومات وبيانات، ويأتي هذا التقرير تحديناً للبيانات الواردة في التقرير السابق.

إن مملكة البحرين تعبر عن تأييدها الدائم لكل قرار من شأنه أن يقود إلى حلول سلمية بنزع أسلحة الدمار الشامل بكافة أنواعها ومنع انتشارها، حيث تشكل هذه الأسلحة أحد أبرز التهديدات الملحة التي تواجهها البشرية والسلام والأمن الدوليان، مشددةً على أهمية الاستفادة من التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية وتعزيز التعاون في الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على أن تتناسق تماماً مع الالتزامات القانونية وفقاً للاتفاقيات المبرمة ذات الصلة.

وتواصل مملكة البحرين تنفيذ التدابير المحددة في القرار وتقوم بعمل مراجعات شاملة حرصاً منها على التطبيق السليم على النحو التالي:

أولاً - تدابير على الصعيد الوطني:

- تم تشكيل اللجنة الوطنية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بموجب القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١١ وتم إضافة اختصاصات جديدة للجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٧ لتعنى اللجنة بأسلحة الدمار الشامل ككل.
- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٠٨-٢١٢٢ بجلسته رقم ٢١٢٢ المنعقدة بتاريخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة تُعنى بمتابعة التزامات مملكة البحرين بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وصدر قرار وزير الخارجية رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة الوطنية لمتابعة التزام مملكة البحرين بكافة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.
- تم إصدار العديد من القوانين والقرارات التي تدعم توجه مملكة البحرين الرامي إلى منع أي جهات غير تابعة للدول من الاشتراك في أية أنشطة متصلة بالانتشار ومكافحة الإرهاب وتمويله بشكل عام.
- تم عقد عدد من ورش العمل الوطنية للتوعية بقرارات مجلس الأمن وآلية تنفيذها، بما في ذلك توعية أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية والقطاعات غير الربحية.
- يولي قطاع شؤون الجمارك اهتماماً كبيراً لدعم منظومة الأمن وتنفيذ قرارات مجلس الأمن كافة، وعلى وجه الخصوص القرارات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، عبر حماية الحدود والوقاية من الممارسات التجارية الضارة، ومنع دخول أو عبور المواد الخطرة والسلع الممنوعة والأسلحة المدمرة، بالإضافة إلى مراقبة السلع ذات الاستخدام المزدوج، وذلك عن طريق إرسال القرارات

الصادرة عن مجلس الأمن الدولي إلى إدارة المخاطر لتتمكن من إدخال المعايير المطلوبة في نظام أفق وهو النظام الآلي المعتمد في كافة منافذ البحرين لتخليص السلع. أما بما يختص بالأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم جزاءات مجلس الأمن الدولي، يقوم قطاع شؤون الجمارك عن طريق نظام استهدف المسافرين بإدخال الأسماء في النظام ليتم استهدافهم مستقبلاً. وفي حال نقص المعلومات الواردة في القرار، مثل الجنسية أو رقم الجواز، فيتم البحث في الشبكة العنكبوتية بشكل أوسع حتى يتم قبول المدخلات من قبل النظام المشترك مع شؤون الجنسية والجوازات والإقامة.

ثانياً - تدابير على الصعيد الدولي:

تعتبر مملكة البحرين من أوائل الدول التي انضمت إلى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة ومنها على سبيل المثال: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وتعمل مملكة البحرين على استكمال أدواتها التشريعية ذات الصلة.